السياسات المتعلقة بحقوق التصويت

تم إعداد سياسات حقوق التصويت وفقاً لما نصت عليه المادة الستون من لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والخاصة بممارسة الحقوق فيما يتعلق بأصول الصندوق العام

- **الهدف من سياسة التصويت**

تقوم شركة دوم كابيتال المالية بصفتها مديرا للصندوق العام التي يدار من قبلها صلاحية ممارسة أية حقوق تصويت تمنح للصندوق،حيث أن السياسة العامة لمدير الصندوق مبنية على ممارسة هذه الحقوق بما يتفق مع المصالح المثلى لمالكي الوحدات في الصندوق .

- **طرق حضور الجمعيات والتصويت**

تبعا للطرق المتوفرة على سبيل المثال لا الحصر الحضور أو الانابة أو التصويت عن بعد.

- **سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بالتصويت:**

ويتم التصويت بحسب وجهة نظر مدير الصندوق بما يتفق مع المصالح المثلى لمالكي الوحدات.

- **التصويت على المسائل التي قد ينشأ عنها تضارب في المصالح:**

لأجل تفادي تضارب المصالح سوف تكون مصالح مالكى الواحدت من اولويات مدير الصندوق ، وفي جميع الأحوال، متى ما رأى مدير الصندوق ضرورة التصويت نيابة عن الصندوق العام ضرورة رفع المسألة التي قد ينشأ عنها تضارب بين مصالح مدير الصندوق والصندوق لمسؤول المطابقة والالتزام ، سيقوم مسؤول المطابقة والالتزام بالأخذ بالاعتبار تلك المسألة والتوصية في شأنها، مع العلم بانه سكون القرار النهائي المتعلق بالتصويت يرجع لمدير الصندوق .

- **سياسة عدم التصويت**

قد تكون هناك حالات يكون من المصلحة المثلى للصندوق بعدم التصويت مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح المثلى لمالكي الوحدات فى الصندوق .